

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/68/673)]

٢٥١/٦٨ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٣/٥٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٦/٦٠ باء المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٨٤/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٣٠/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٥/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣٧/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية،



الرجاء إعادة الاستعمال



وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٣^(١) وتقرير الأمين العام ذوي الصلة بالموضوع^(٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات الواردة في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات، ولا سيما القرار ٢٩٢/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تعيد أيضا تأكيد دور اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤ (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ وإلى دور اللجنة الاستشارية باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة،

أولا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

- ١ - ترحب بتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٣^(١)؛
- ٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(٤)، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛
- ٤ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ باء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ و ٢٣٣/٦٦ و ٢٣٧/٦٧ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطائفة الأرثوذكسية وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تنقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/68/32).

(٢) A/68/122 و A/68/123.

(٣) A/68/567.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/68/32)، المرفق الثاني.

- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات وفقاً لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تضمن الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات؛
- ٧ - **تشير** إلى المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في القرارات التي تترتب عليها نفقات طرائق عقد المؤتمرات، آخذاً في الاعتبار الاتجاهات السائدة في اجتماعات مماثلة، لحشد خدمات المؤتمرات والوثائق بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؛
- ٨ - **تعيد تأكيد** ضرورة معالجة مسألة الازدواجية والتكرار في العمل في خدمات المؤتمرات، وتلاحظ في هذا الصدد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر، في قراره ١٣/٢٠١٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ أن ينظر في موعد لاحق في ضرورة استعراض الجدول المؤقت لفترات السنتين للمؤتمرات والاجتماعات في ضوء المشاورات الحكومية الدولية الجارية بشأن تعزيز عمل المجلس بقدر أكبر؛

ثانياً

ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات

- ٩ - **تعيد تأكيد** الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام قاعات المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛
- ١٠ - **تهيب** بالأمين العام والدول الأعضاء التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض^(٥)؛
- ١١ - **تشدد** على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛
- ١٢ - **تلاحظ** أن معامل استخدام الموارد في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغ في مجموعه نسبة ٨٤ في المائة في عام ٢٠١٢ في حين بلغ نسبة ٨٥ في المائة في عام ٢٠١١، وهي النسبة التي كان عليها في عام ٢٠١٠، بما يفوق النسبة المرجعية المحددة بـ ٨٠ في المائة؛

(٥) ST/AI/416.

١٣ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات تكثيف مشاوراتها مع أمانات الهيئات ومكاتبها التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل؛

١٤ - **تحث** الهيئات الحكومية الدولية التي كان متوسط معامل استخدامها للموارد على مدار الأعوام العشرة الماضية أقل من النسبة المرجعية المحددة بـ ٨٠ في المائة على أن تأخذ هذا المعامل في الاعتبار لدى تخطيط دوراتها المقبلة من أجل استيفاء النسبة المرجعية؛

١٥ - **تقر** بأن بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت مبكر غير مخطط له يؤثران بشدة في معامل استخدام الهيئات لخدمات المؤتمرات بسبب طول الوقت الضائع، وتدعو أمانات الهيئات ومكاتبها إلى إيلاء اهتمام كاف لتجنب بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت مبكر غير مخطط له؛

١٦ - **تلاحظ** أن النسبة المثوية للاجتماعات التي عقدتها الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في نيويورك في عام ٢٠١٢ بلغت ٩٧ في المائة، وبلغت ٩٦ في المائة في عام ٢٠١١، في حين بلغت نسبة ٩٤ في المائة في عام ٢٠١٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأكيد ضرورة أن تواظب هذه الهيئات على تحسين استخدام موارد خدمات المؤتمرات المقدمة لها على النحو الأمثل وأن يقدم تقارير عن توفير خدمات المؤتمرات لتلك الهيئات عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٧ - **تكرر طلبها** إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاتها المتعلقة بالاجتماعات وأن تخطط برامج عملها وتعدها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل النهوض بكفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات؛

١٨ - **تقر** بأهمية الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توفر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

١٩ - **تلاحظ** أن النسبة المثوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغت ٩٥ في المائة في عام ٢٠١٢، في حين بلغت ٩١ في المائة

في عام ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء من جراء عدم توفير خدمات المؤتمرات لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٢٠ - **تحت مرة أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا في مرحلة التخطيط لأخذ اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في الاعتبار وأن تضع هذه الاجتماعات في حسابها لدى إعداد برامج عملها وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي اجتماع قبل موعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٢١ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها جميع مستخدمي خدمات المؤتمرات لإبلاغ الأمانة العامة في أسرع وقت ممكن بأي إلغاء لطلبات توفير الخدمات بما يتيح إمكانية توفير تلك الخدمات بشكل سلس لاجتماعات أخرى؛

٢٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي عقدت في نيروبي في عام ٢٠١٢، وفقا للعديد من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك الفقرة ١٣ من الجزء الثاني - ألف من القرار ٢٣٧/٦٧ وطبقا لقاعدة عقد الاجتماعات في المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٢٣ - **تلاحظ مع القلق** تكرار عدم استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا بشكل كامل، وبخاصة بسبب تجديد مرافقه، وتنوّه بالجهود التي تواصل اللجنة بذلها بغرض الترويج لذلك والمبادرات التي تواصل الاضطلاع بها في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل إضافية لزيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا مع جهات منها شركاء اللجنة مثل الاتحاد الأفريقي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين يتضمن معلومات عن أثر المبادرات التي تتخذها اللجنة؛

٢٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يشجع رؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن يستخدموا، على سبيل الأولوية، عند الاقتضاء، مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا لكفالة زيادة استخدام مرافق المؤتمرات؛

٢٦ - تشير إلى الفقرة ١٧ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٣٧/٦٧، وتكرر طلبها إلى الأمين أن يضع هيكل تسعير تنافسي واستراتيجية تسويق ملائمة لمركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٢٧ - تنوّه بالجهود التي يبادر الأمين العام إلى اتخاذها من أجل تحديد سبل تعزيز الكفاءة والفعالية في خدمات المؤتمرات؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقترح، في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، إجراء استعراض شامل لخدمات المؤتمرات يسلط الضوء فيه على حالات الازدواجية أو التكرار في العمل إن وجدت، بهدف طرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات؛

٢٩ - تكرر طلبها إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها في السنوات الثلاث الماضية أقل من النسبة المرجعية المنطبقة لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتحث أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات بشكل كامل على العمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة وعلى النظر في إدخال تغييرات على برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعياً إلى تحسين معاملات استخدامها للموارد؛

٣٠ - تطلب إلى رئيسة لجنة المؤتمرات توجيه رسالة إلى رؤساء الهيئات الحكومية الدولية الكائن مقرها في مراكز عمل أخرى بخلاف نيويورك إذا كان معامل استخدامها للموارد أقل من النسبة المرجعية البالغة ٨٠ في المائة؛

باء - أثر الاستراتيجية الرابعة (فهم التنفيذ التدريجي) من المخطط العام لتجديد مباني المقر في الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه

٣١ - تطلب إلى الأمين العام كفالة ألا ينال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك نقل موظفي خدمات المؤتمرات إلى أماكن مؤقتة، من نوعية خدمات المؤتمرات التي تقدم إلى الدول الأعضاء باللغات الرسمية الست أو من المساواة في المعاملة بين دوائر اللغات التي يجب أن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة؛

٣٢ - **تطلب** إلى جميع الجهات الطالبة والمنظمة للاجتماعات أن تظل على اتصال وثيق بالإدارة بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع الجدول الزمني للاجتماعات لإتاحة أكبر قدر ممكن من القدرة على التنبؤ في تنسيق أنشطة المقر خلال فترة البناء؛

٣٣ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة، بصفة منتظمة، بالمسائل المتصلة بجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة خلال فترة البناء؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم كاف في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى خدمات المؤتمرات، في حدود الموارد المتاحة للإدارة، لكفالة تأدية عملها بسلاسة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتحديد مباني المقر؛

٣٥ - **تلاحظ** أنه تم بصفة مؤقتة نقل عدد من موظفي خدمات المؤتمرات وموارد تكنولوجيا المعلومات في الإدارة إلى أماكن مؤقتة إلى أن يكتمل تنفيذ المخطط العام لتحديد مباني المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الكافي، في حدود الموارد المتاحة للإدارة، لضمان استمرار صيانة مرافق تكنولوجيا المعلومات التابعة للإدارة وتنفيذ المبادرة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات وتقديم خدمات المؤتمرات على مستوى عال من الجودة؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

ثالثا

الإدارة الكلية المتكاملة

٣٧ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها الأمين العام في سياق مبادرة الإدارة الكلية المتكاملة من أجل وضع مؤشرات أداء موحدة ونظم واحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات (من قبيل gData و gMeets و gDoc و gText) وتنفيذها في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٣٨ - **تكرر مع القلق طلبها** إلى الأمين العام إكمال عمليات الاستعراض الداخلي لآليات المساءلة وتحديد المسؤوليات المسندة إلى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والمديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي بوضوح فيما يتعلق بسياسات إدارة المؤتمرات والعمليات واستخدام الموارد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، وتشير في هذا الصدد

إلى الفقرة ١٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٣/٦٦ والفقرة ٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٧/٦٧؛

٣٩ - **تلاحظ** المبادرات المضطلع بها في إطار الإدارة الكلية المتكاملة من أجل تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفاءة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٤٠ - **تلاحظ أيضا** أن الآثار المترتبة على تقاسم عبء العمل في سياق الإدارة الكلية للوثائق لا تزال في أضيق الحدود، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى إيجاد سبل تعزيز تقاسم عبء العمل بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٤١ - **تشدد** على أن الأهداف الرئيسية للإدارة توفير وثائق عالية الجودة وفي حينها بجميع اللغات الرسمية وفقا للأنظمة المعمول بها وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٤٢ - **تلاحظ** أن مجموعة موظفي اللغات من الفئة الفنية في مراكز العمل غير متجانسة من حيث اللغات التي يعملون بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع سياسات للتوظيف والتعاقد من الباطن والتواصل تراعي هذه الاختلافات بصورة كاملة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام كفاءة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٤٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

٤٥ - **تكرر أيضا تأكيد** أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفاءة أن تتيح التدابير التي تتخذها الإدارة للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها

باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتنال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٤٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من هذه الخدمات وأن يوافي الجمعية العامة بانتظام بالنتائج التي يتم التوصل إليها؛

٤٨ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الإدارة سعيا إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، آخذة في الاعتبار التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء والشكاوى التي تقدمها كتابة أو خلال الاجتماعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لإيجاد سبل مبتكرة لاستخلاص التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات وتحليلها بشكل منهجي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٤٩ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، بوسائل منها عقد الاجتماعات الإعلامية مرة في السنة لكل لغة، قبل الدورة الموضوعية للجنة المؤتمرات أو أي اجتماع ضروري يحدد موعده بناء على طلب الدول الأعضاء، على ألا يتجاوز عدد هذه الاجتماعات اجتماعين في السنة، وكفالة أن تتيح هذه التدابير فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتنال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٥٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات التابعة لها على علم بالتقدم المحرز في مجال الإدارة الكلية المتكاملة وأن يقدم معلومات دقيقة ومحدثة عن المبادرات الجديدة التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة؛

٥١ - **تكرر الإعراب عن قلقها** من أن الأمين العام لم يدرج في تقريره عن خطة المؤتمرات^(٢) معلومات بشأن الوفورات المالية التي تحققت بتنفيذ مشاريع الإدارة الكلية المتكاملة، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٨/٦٣ وفي الفقرة ١٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٠/٦٤ وفي الفقرة ١٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٥/٦٥ وفي الفقرة ١٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٣/٦٦ وفي الفقرة ١٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٧/٦٧، وتكرر طلبها أن يضاعف الأمين العام جهوده من أجل إدراج هذه المعلومات في تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات؛

٥٢ - **تلاحظ** المشروع التجريبي لساعات العمل المرنة الذي بدأ مكتب الأمم المتحدة في فيينا العمل به، وتؤكد وجوب تطبيق قواعد وأنظمة الأمم المتحدة التي تنظم المسائل المتعلقة بالموارد البشرية بشكل موحد خلال تنفيذ المشروع التجريبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تقييم المشروع التجريبي يتضمن توصية بشأن ما إذا كان ينبغي مواصلة العمل بالمشروع في مكتب الأمم المتحدة في فيينا والمضي قدماً في تنفيذه في مراكز العمل الأخرى؛

٥٣ - **ترحب** بقاعدة الحوار باعتبارها نهجاً فعالاً يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يعزز الجهود التي يبذلها من أجل تحقيق وفورات إضافية عن طريق تطبيق قاعدة الحوار تطبيقاً صارماً على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بنوعية الخدمات المقدمة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٤؛

رابعا

المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

٥٤ - **تشدد** على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٥٥ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الجزء الرابع من قرارها ٢٣٠/٦٤ بشأن إصدار جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان كوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء و ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء و ٢٦٥/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام كفالة توفير الدعم اللازم لذلك الغرض وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٥٦ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥، وتكرر مع القلق طلبها أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٥٧ - **تؤكد** أن المسائل المتصلة بإدارة المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛

٥٨ - **تكرر تأكيد** أهمية إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة في حينها؛

- ٥٩ - **تقرر** بوجوب الأخذ بنهج متعدد الجوانب لإيجاد حل للمشاكل المزمّنة المتعلقة بتأخر إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة؛
- ٦٠ - **تلاحظ مع القلق** الصعوبات الدائمة المتعلقة بتأخر إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة، وتحت الأمين العام على كفالة تقديم هذه الوثائق الرسمية إلى اللجنة في حينها وإيجاد حل دائم ومستدام لهذه المشكلة من أجل ضمان جودة العملية الحكومية الدولية؛
- ٦١ - **تخطط علماً** بالعمل الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق التي ترأسها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من حيث التصدي على نحو إيجابي لمشكلة إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة؛
- ٦٢ - **تشجع** رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية على مواصلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛
- ٦٣ - **ترحب** بالجهود التي تواصل فرقة العمل بذلها لضمان تقديم الوثائق من جانب إدارات الأمانة العامة المعدة لها؛
- ٦٤ - **تلاحظ** أن قيام الأمانة العامة بتزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة متسقة في الوقت المناسب يسهل عملية اتخاذ القرارات في اللجنة؛
- ٦٥ - **تلاحظ مع الارتياح** أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات قامت بتجهيز جميع الوثائق التي قدمت في الوقت المحدد وضمن حدود العدد المقرر من الكلمات في غضون أربعة أسابيع، وتشجع الأمين العام على الحفاظ على هذا المستوى من الأداء؛
- ٦٦ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩ بشأن منح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛
- ٦٧ - **تكرر طلبها** أن يصدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:
- (أ) موجز للتقرير؛
- (ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛
- (ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع؛
- ٦٨ - **تكرر أيضا طلبها** أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية، بما فيها لجنة المؤتمرات، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

٦٩ - **تلاحظ مع القلق** أن ٦٠ في المائة فقط من الإدارات المعدة للوثائق أوفت بشرط تقديم ٩٠ في المائة من تقاريرها في المواعيد المقررة إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتكرر طلبها إلى الأمين العام تطبيق نظام تحديد فترات زمنية لتجهيز الوثائق بمزيد من الصرامة عن طريق جهة مكرسة لذلك، من قبيل فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٧٠ - **تحث** الإدارات المعدة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لبلوغ هدف التقيد بتقديم ٩٠ في المائة من الوثائق في المواعيد المقررة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تؤثر الوثائق المقدمة في وقت متأخر تأثيراً سلبياً في إصدار الوثائق المقدمة في موعدها المقرر وبالامتثال للمبادئ التوجيهية المعمول بها؛

٧١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن التدابير الملموسة التي تتخذها الإدارات المعدة للوثائق وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من أجل تحسين القدرة على التنبؤ بإنجاز الوثائق وكفالة المساءلة فيما يتعلق بالوفاء بالمواعيد النهائية من أجل ضمان إصدار الوثائق في الوقت المناسب؛

٧٢ - **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة ١٧ من الجزء الرابع من قرارها ٢٣٧/٦٧ أن يقدم الأمين العام معلومات عن الإعفاءات المتعلقة بالوثائق التي تتجاوز الحدود المقررة لعدد الكلمات؛

٧٣ - **ترحب** بتبادل الآراء بين إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والإدارات المعدة للوثائق بشأن إدارة عملية الإعفاءات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٧٤ - **تشدد** على أن للدول الأعضاء وهيئاتها الحكومية الدولية دوراً في تحديد السياسات المتعلقة بإدارة المؤتمرات؛

٧٥ - **تؤكد** ضرورة أن توافق الدول الأعضاء في إطار هيئاتها الحكومية الدولية المعنية على أي مقترحات تطرح فيما يتعلق بتغيير هذه السياسات؛

٧٦ - **تلاحظ** أن نظام الوثائق الرسمية هو مركز الوثائق الرقمي الرسمي للأمم المتحدة؛

٧٧ - **تطلب** إلى الأمين العام إنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضاً للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛

٧٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن إطار زمني مفصل لتحويل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن الهيئات التداولية، إلى بيانات رقمية وعن الخيارات المتاحة لتعجيل بتنفيذ هذه العملية في حدود الموارد المتاحة؛

٧٩ - **تشير** إلى قيام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بتنفيذ المشروع التجريبي بهدف الانتقال إلى استخدام التسجيلات الرقمية للاجتماعات باللغات الرسمية الست للمنظمة باعتبار ذلك تديرا لتحقيق وفورات في التكاليف؛

٨٠ - **تشدد** على أن توسيع نطاق العمل بهذا التدبير يتطلب أن تنظر فيه الجمعية العامة بجميع جوانبه، بما في ذلك آثاره القانونية والمالية وآثاره المتعلقة بالموارد البشرية، وأن يتم بتقيد تام بقرارات الجمعية المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك وعن تقييم المشروع التجريبي المشار إليه في الفقرة ٧٩ أعلاه إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين؛

٨١ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٢١/٤٩ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتؤكد أن إصدار المحاضر الحرفية في مواعيدها يشكل جزءا هاما من الخدمات المقدمة للدول الأعضاء؛

خامسا

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

٨٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة توفر أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛

٨٣ - **تشدد** على أنه يتعين توفير ترجمة للوثائق الرسمية للمنظمة بجميع اللغات المطلوبة وفي الموعد المحدد، في امتثال كامل للأنظمة الداخلية لكل من الهيئات التشريعية؛

٨٤ - **تكرر طلبها** أن يكفل الأمين العام أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية وأن تكون تجسيدا لمصطلحات اللغات الرسمية بما يضمن أعلى مستوى من الجودة، وترحب في هذا الصدد باستحداث بوابة مصطلحات عالمية، في حدود الموارد المتاحة، تتاح لموظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني على حد سواء؛

٨٥ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٣ من الجزء الخامس من قرارها ٢٣٧/٦٧، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر

اللغات، بطرق منها استخدام العقود الدولية أو المحلية، حسب الاقتضاء، أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٨٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ مزيد من التدابير التي تكفل تخفيض معدل الشواغر في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٨٧ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٨٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام مواصلة العمل على تحسين نوعية ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؛

٨٩ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٨ من مرفق القرار ٢ (د - ١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ بشأن النظام الداخلي المتعلق باللغات التي تنص على أن تتاح جميع القرارات والوثائق الأخرى المهمة باللغات الرسمية وأن تتاح أي وثيقة أخرى، بناء على طلب أي ممثل، بأي لغة رسمية أو بجميع اللغات الرسمية؛

٩٠ - **تؤكد** ضرورة كفاءة أعلى مستوى ممكن من الجودة في الترجمة التعاقدية والداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

٩١ - **تكرر طلبها** أن يزود الأمين العام جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة من أجل كفاءة المراقبة الملائمة لنوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة، مع المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي؛

٩٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمة التحريرية التعاقدية والداخلية يتضمن الإفادة عن الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازم لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛

٩٣ - **تشجع** الأمين العام على وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة موحدة للجميع بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخلياً، وتطلب إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة بهذه المعلومات في دورتها التاسعة والستين؛

٩٤ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، لمعالجة جملة مسائل منها شغل ما يشغل من وظائف في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٩٥ - **تلاحظ** ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتفادي نقص أعداد مقدمي الطلبات للعمل في مجال اللغات وارتفاع معدل الدوران في ذلك المجال إلى حد تعطيل العمل، وبخاصة عندما يتعلق الأمر باللغات التي يندر الجمع بينها، وتطلب إلى الأمين العام استخدام الوسائل المناسبة لتحسين برنامج التدريب الداخلي، بطرق منها إقامة الشراكات مع المنظمات المعنية بتعزيز اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٩٦ - **تلاحظ أيضا**، في هذا الصدد، أن الجهود التي بذلت مؤخرا أدت إلى توقيع مذكرتي تفاهم واتفاقي تعاون مع جامعتين في أفريقيا وأنه تم توقيع مذكرة تفاهم مع مؤسسة من أمريكا اللاتينية؛

٩٧ - **ترحب** بمذكرات التفاهم القائمة بين المنظمة و ٢٢ جامعة بوصفها إحدى طرق تعزيز تدريب الأخصائيين اللغويين من أجل تحسين عملية استقدام موظفي اللغات المؤهلين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة الجهود التي يبذلها لتقييم العدد المناسب من مذكرات التفاهم من أجل الوفاء باحتياجات المنظمة؛

٩٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهود حثيثة لتعزيز برامج الاتصال، من قبيل المنح التدريبية والتدريب الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الثغرة الواسعة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٩٩ - **تلاحظ** أن "المشروع الأفريقي" يهدف إلى وضع برامج جامعية عليا في ميادين الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في المؤتمرات والترجمة الشفوية في مجال الخدمة العامة عن طريق مراكز الامتياز في القارة الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير عن حالة إنجاز هذا المشروع؛

١٠٠ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن تواصل تعزيز جهودها، بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية، من أجل التوعية في جميع الدول الأعضاء بفرص العمل والتدريب الداخلي في دوائر اللغات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

١٠١ - **تلاحظ مع التقدير** التجربة الإيجابية لتوفير المنح التدريبية في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في فيينا من أجل تدريب الموظفين الشباب من الفئة الفنية في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في الأمم المتحدة واجتذابهم إليها، والقيام في الوقت نفسه بزيادة عدد موظفي اللغات من الفئة الفنية من ذوي الكفاءات وممن يجيدون لغات عدة تعد أساسية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير هذه المبادرة بهدف توسيعها لتشمل جميع مراكز العمل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

١٠٢ - **تلاحظ** أن قوائم الأشخاص والكيانات الذين تفيد لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بأنهم خاضعون لجزاءات لم تترجم بعد إلى جميع اللغات الرسمية الست، وتكرر توصيتها بأن يواصل الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى النظر في الممارسات المتعلقة بإصدار هذه القوائم، بما في ذلك ترجمتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في دورتها التاسعة والستين؛

١٠٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمتنع عن إدخال أي تغييرات ذات طابع موضوعي على النصوص المتفق عليها لكل من مشاريع القرارات والقرارات المتخذة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، بما في ذلك عن التدابير المتخذة لتحسين نوعية خدمات التحرير وكفاءتها وفعاليتها من حيث التكلفة في حدود الموارد المتاحة.

الجلسة العامة ٧٢

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣